

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٧٧ ،

قرر

( المادة الأولى )

تؤول إلى محافظة الاسكندرية ملكية أرض ومباني المقار رقم ١ ببيضان التحرير  
بالاسكندرية .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مصر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ ( ٢٠ أبريل سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٨ لسنة ١٩٨٠

في شأن اللجان الإنتاجية بالوحدات الاقتصادية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المؤسسات الدائمة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١

والمعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ،

وهلى قـ رار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٦٩ فى شأن اللجان الإنتاجية وتحديد اختصاصاتها ؛

وهلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس العليا للقطاعات ؛  
وهلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

### قرر :

مادة ١ - تنشأ لجنة إنتاجية بكل وحدة من الوحدات الاقتصادية الداخلة فى نطاق المجالس العليا للقطاعات ، واللى يزيد عدد العاملين فيها على ألف عامل .

مادة ٢ - تختص اللجنة بالنظر فى المسائل الآتية :

( أ ) مناقشة خطط الإنتاج والبرامج اللازمة لتنفيذها .

( ب ) مناقشة نتائج تنفيذ خطط الإنتاج واقتراح الحلول اللازمة لجميع المشاكل التى تعترض التنفيذ .

( ج ) مناقشة الوسائل التى تكفل تطوير الإنتاج ورفع جودته وحسن استخدام الموارد المتاحة .

( د ) اقتراح الوسائل التى تكفل رفع الكفاية الإنتاجية للعاملين عن طريق التدريب والحوافز المادية والمعنوية .

( هـ ) مناقشة سياسة العمالة بمراعاة الإدارة الاقتصادية العامة للوحدة .

( و ) اقتراح سياسة تنمية الوعى الإنتاجى لدى العاملين بهدف العمل على خفض التكاليف ومحاربة الإسراف والمحافظة على ممتلكات الوحدة الإنتاجية والارتفاع بمستوى الأداء ومعدلاته .

( ز ) مناقشة التقارير الدورية التي تعدها الإدارة عن نشاط الوحدة ومدى ما حققته في تنفيذ الأهداف المقررة .

ويتولى رئيس اللجنة عرض البيانات الخاصة بالموضوعات التي تعرض عن اللجنة .

مادة ٣ - تشكل اللجنة الانتاجية من رئيس مجلس إدارة الوحدة رئيسا، ومن أحد عشر عضوا يتم اختيارهم على النحو الآتي :

( أ ) ثلاثة أعضاء من مجلس إدارة الوحدة من بينهم عضوان يمثلان الأعضاء المنتخبين بمجلس الإدارة يختارهم المجلس .

( ب ) أربعة أعضاء يمثلون رؤساء الأقسام الإنتاجية والمشرفين عليها يختارهم مجلس إدارة الوحدة .

( ج ) أربعة أعضاء من بين أعضاء اللجنة النقابية تتولى هذه اللجنة اختيارهم .  
وتسقط العضوية في حالة زوال الصفة التي تم اختيار العضو على أساسها .

مادة ٤ - تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسها ويجوز دعوة اللجنة لاجتماع غير عادي بآء على طلب رئيس اللجنة أو مجلس الإدارة .  
ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٥ - تعرض توصيات اللجنة على مجلس إدارة الوحدة في أول اجتماع له لاتخاذ ما يراه بشأنها .

مادة ٦ - للجنة الإنتاجية في حالة تعدد فروع الوحدة الاقتصادية إنشاء لجنة فرعية في كل فرع لا يقل عدد العاملين به عن خمسمائة عامل ويكون تشكيل اللجنة الفرعية على النحو التالي :

( أ ) مدير الفرع رئيسا .

( ب ) عضوان يمثلان اللجنة النقابية للفرع تختارهما اللجنة .

( ج ) عضوان يمثلان رؤساء الأقسام الإنتاجية والمشرفين عليها بالفرع يختارهما مجلس الإدارة .

مادة ٧ - تتولى اللجنة الفرعية مباشرة الاختصاصات الواردة بالمادة (٢) من هذا القرار على مستوى الفرع وتسرى على اجتماعاتها أحكام المادة (٤) منه وتزفع توصيات هذه اللجنة إلى اللجنة الإنتاجية الرئيسية لإدراجها في جدول أعمالها .

مادة ٨ - يعقد مؤتمر يضم مجلس إدارة الوحدة واللجنة الإنتاجية الرئيسية واللجان الفرعية بها مرة كل سنة لمناقشة توصيات اللجنة الإنتاجية خلال هذه الفترة .

مادة ٩ - يلقى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برهاسة الجمهورية في ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ (٢٣ أبريل سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والتواوين

المعدلة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعنى من باقى العقوبة المحكوم بها على : محمد محمود الصغير اللبناني الجنسية ، فى القضية

رقم ١٦ جنائيات قسم انزهة سنة ١٩٧١ ( ١٧٠ كلى سنة ١٩٧١ ) جلب مخدرات ،

وكذلك عن جميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية الأخرى المترتبة على هذا المحكم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برهاسة الجمهورية فى ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ (٢٣ أبريل سنة ١٩٨٠)

أنور السادات